بالعرض وهو البسط سواء الثالث بل يقال موت الثاني كالعدم واشار للقسم الثاني وهو
ان يكون في الورثة وارث فقط من الاول مما جعلي الباقون الا على احدهم او ورثه بعض
بعض
من الباقين والبعض الآخر لم يرثه في الثانية ومثل البعض غير الوارث بقوله كزوج معهم
اي مع الباقين بان ماتت زوجته عنه وعن ابنائها الثلاثة من غيره وكبعض الزوج اباهم
وكذا عكسه بان مات زوج عن زوجته وعن ثلاثة اولاد من غيرها ثم مات احد البنين
عن اخويه في المسئلتين وكالعدم وكانه في الاولى مات عن زوج وابنين وكانه في الثانية
مات عن زوجة وابنين اذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال واحترز بقوله كبعض اجا
هم عما اذا كان اباهم فانه يرث دون اخويه فتخرج المسئلة عما ذكر وتدخل في نوع
الدولاب ق اشار للقسم الثالث وهو ان لا يكون الوارث في الثانية واحدا من النوعين
المتقدمين وهو الذي يحتاج فيه الى العمل بقوله والا بان لم يرثه الباقون ولا بعضهم
بان خلف الثاني ورثة غيرهم ورثة الاول او هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم صحح المسئلة
الاولى وخذ منها سهام الميت الثاني ثم صحح الثانية واقسم سهام الميت الثاني من الاولى
على ورثته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت ورثا اباهما المسئلة من
ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم مات الابن وترك اختا هي اخته المذكورة وعاصبا
صحتا اي الاولى والثانية كلا الاولى من ثلاثة ثم تقرر للابن اثنان والثانية من اثنين
مات عنهما وهي منقسمة على فريضته للاخت واحد وللعاصب الباقي وكذا لو مات الا
بن عن ابنين والبنت عن ابيه وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته ومن بين
نصيبه اي الميت الثاني وبين ما صحت منه مسئلته وافق بوفق الثانية
في كل المسئلة الاولى فما اجتمع فمنه تصح كابنين وابنتين مات احدهما اي
الابنين قبل القسم وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن المسئلة الاولى من ستة
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة الثمن واحد من ثمانية وللبنت
النصف اربعة ولكل ابن ابن سهم وللابن الميت من الاولى سهمان وفريضته من ثمانية منقسما ابن ابن
وفاق بالنصف فتضرب نصف فريضته اربعة في الفريضة الاولى ستة باربعة وعشرين
ومنها

ومنها تصح ثم يقال من له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية وهو اربعة
ومن له شيء من الثانية فيه في وفق سهام الثاني اي اخذه مضروبا في وفق سهام
مورثه الذي هو الميت الثاني وهو واحد فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في اربعة
بثمانية ولكل بنت واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب
في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وكل واحد من ابناء الابن الثلاثة كذلك
وللبنت من الثانية اربعة في واحد باربعة فقد انقسمت الاربعة والعشرون وهذا ان توافقا
وفقا وان لم يتوافقا اي لم تتوافق سهام الميت الثاني في فريضته بل تباينا فهو ضح
عاصبة
سهمانه
كنصف بابنته سهامه ضرب ما صحت منه مسئلته اي الميت الثاني فيما
في المسئلة الرابعة
صحت منه الاولى كموت احدهما اي الابنين المذكورين عن ابن وبنت فالفريضة
ثلاثة
الاولى من ستة والثانية من ثلاثة والميت الثاني من الاولى اثنان مباينان
مجموع سهام الثانية في
ستة مجموع سهام الاولى
لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول
من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في جميع سهام مورثه فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في جميع الثانية
وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين في الاولى سهم مضروب في ثلاثة سهام
الثانية بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثه
والحاصل
باربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين فقد انقسمت الثمانية عشر
ان النظر انما هو بين سهام الميت الثاني من الاولى وبين مسئلته بالموافقة والتباين
فان كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الاولى وان كان بينهما تباين
في التواجه ما
ضربت جميع الثانية في جميع الاولى ثم تقول كما قاله الشيخ من له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه
وتقول في التباين من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في كل سهام مورثه قاله في التوضيح وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا
او عروضا مقومة واما اذا كانت عينا او مثليا فلا عمل ويقسم ما يحصل للميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1